



إعمار مصر للتنمية (ش.م.م)
ص.ب. ٢٢٩، المقطم - ١١٥٧١، القاهرة
جمهورية مصر العربية
هاتف: +٢٠ ٢٢٥٠٣٢٠٠٠
فاكس: +٢٠ ٢٢٥٠٣٢٠٢٠

Emaar Misr for Development S.A.E
P.O Box 229, Mokattam – 11571 Cairo
Arab Republic of Egypt
Tel.: +2 02 25032000
Fax: +2 02 25032020
www.emaarmisr.com

دعوة
لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة إعمار مصر للتنمية
(شركة مساهمة مصرية)
المقرر إنعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ مارس ٢٠١٧

السادة كلاً من:

- ١- الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢- الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
- ٣- البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة إعمار مصر للتنمية (شركة مساهمة مصرية - منشأة وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية) بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والمقرر إنعقادها في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ مارس ٢٠١٧ في مبنى الكلوب هاوس - أب تاون كايرو - المقطم - القاهرة - جمهورية مصر العربية، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- ١- إعتداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢- إعتداد تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
- ٣- التصديق على الميزانية والقوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
- ٤- تجديد تعيين مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ وتحديد أتعابه.
- ٥- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
- ٦- إعتداد بدلات الحضور والانتقال لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.
- ٧- الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالقيام بأعمال التبرع خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

ونوجه عناية السادة المساهمين لما يلي

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بنقويض كتابي مصدق عليه وفقاً للنموذج المتوفر لدى إدارة علاقات المستثمرين.

ثانياً: على كل مساهم يرغب في حضور الجمعية العامة العادية أن يثبت أنه قد أودع أسهمه في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة وأن يقدم كشف حساب معتمداً صادراً من أحد البنوك المعتمدة أو إحدى شركات أمناء الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفق مع الكشف شهادة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين إنتهاء الجمعية.

ثالثاً: لا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول سوف يتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

رابعاً: لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الإسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الإجتماع .

خامساً: أية أسئلة أو إستفسارات تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابة إلى إدارة شئون علاقات المستثمرين بالشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل.

سادساً: تقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على القرارات الموضحة بهذه الدعوة ووفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،



محمد علي العبار
رئيس مجلس الإدارة